القرء الحيض .

قوله والقرء الحيض : في أصح الروايتين .

وكذا قال في الهداية و المستوعب و الخلاصة و البلغة و النظم وغيرهم .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال القاضي : الصحيح عن الإمام أحمد C : أن الأقراء الحيض وإليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالأطهار .

فقال في رواية النيسابوري كنت أقول : إنه الأطهار وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض .

وقال في رواية الأثرم كنت أقول : الأطهار ثم وفقت لقول الأكابر .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

والرواية الثانية : القروء الأطهار .

قال ابن عبد البر : رجع الإمام أحمد C إلى أن القروء الأطهار .

وقال في رواية الأثرم رأيت الأحاديث عمن قال القرء الحيض مختلفة والأحاديث عمن قال إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثنها صحاح قوية .

فعلى المذهب : لا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها بلا نزاع .

وكذا على الرواية الثانية بطريق أولى وأحرى .

وعلى المذهب : لو انقطع دمها من الحيضة الثالثة : حلت للأزواج قبل الاغتسال في إحدى الروايتين .

واختاره أبو الخطاب و ابن عبدوس في تذكرته .

قال في مسبوك الذهب وهو الصحيح .

والرواية الثانية : لا تحل للأزواج حتى تغتسل وهو المذهب .

قال الزركشي هي أنصهما عن الإمام أحمد C واختيار أصحابه الخرقي والقاضي والشريف و الشيرازي وغيرهم .

قال في الهداية : والمذهب وغيرهما : قال أصحابنا : للزوج الأول ارتجاعها .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المستوعب والرعايتين وغيرهم .

وصححه في الخلاصة وغيره .

وقال في الوجيز : لا تحل حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة .

وأطلقهما في المحرر و الشرح و الفروع .

وتقدم ذلك في باب الرجعة في كلام المصنف في قوله وإن طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل فهل له رجعتها ؟ على روايتين .

تنبيه : ظاهر الرواية الثانية : وهي أنها لا تحل للأزواج إذا انقطع دمها حتى تغتسل أنها لا تحل إذا فرطت في الغسل سنين حتى قال به شريك القاضي عشرين سنة .

وذكره ابن قيم C في الهدى إحدى الروايات .

قال الزركشي : ظاهر كلام الخرقي وجماعة : أن العدة لا تنقضي ما لم تغتسل وإن فرطت في الاغتسال مدة طويلة .

وقد قيل للإمام أحمد C : فإن أخرت الغسل متعمدة فينبغي إن كان الغسل من أقرائها أن لا تبين وإن أخرته ؟ قال : هكذا كان يقول شريك .

وظاهر هذا : أنه أخذ به انتهى .

وعنه : تحل بمضى وقت صلاة وجزم به في الوجيز كما تقدم .

وتقدم كل ذلك في باب الرجعة .

وأما بقية الأحكام كقطع الإرث ووقوع الطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتنقطع بانقطاع الدم على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا تحل إلا بمضي يوم وليلة .

فعلى هذا : ليس اليوم والليلة من العدة في أصح الوجهين .

قلت : فيعايي بها .

وقيل : منها .

قلت : فيعايي بها